دلالة النهي

(عند ابن رسلان الرملي الشافعي (ت 844 هـ
في شرحه لسنن أبي داود

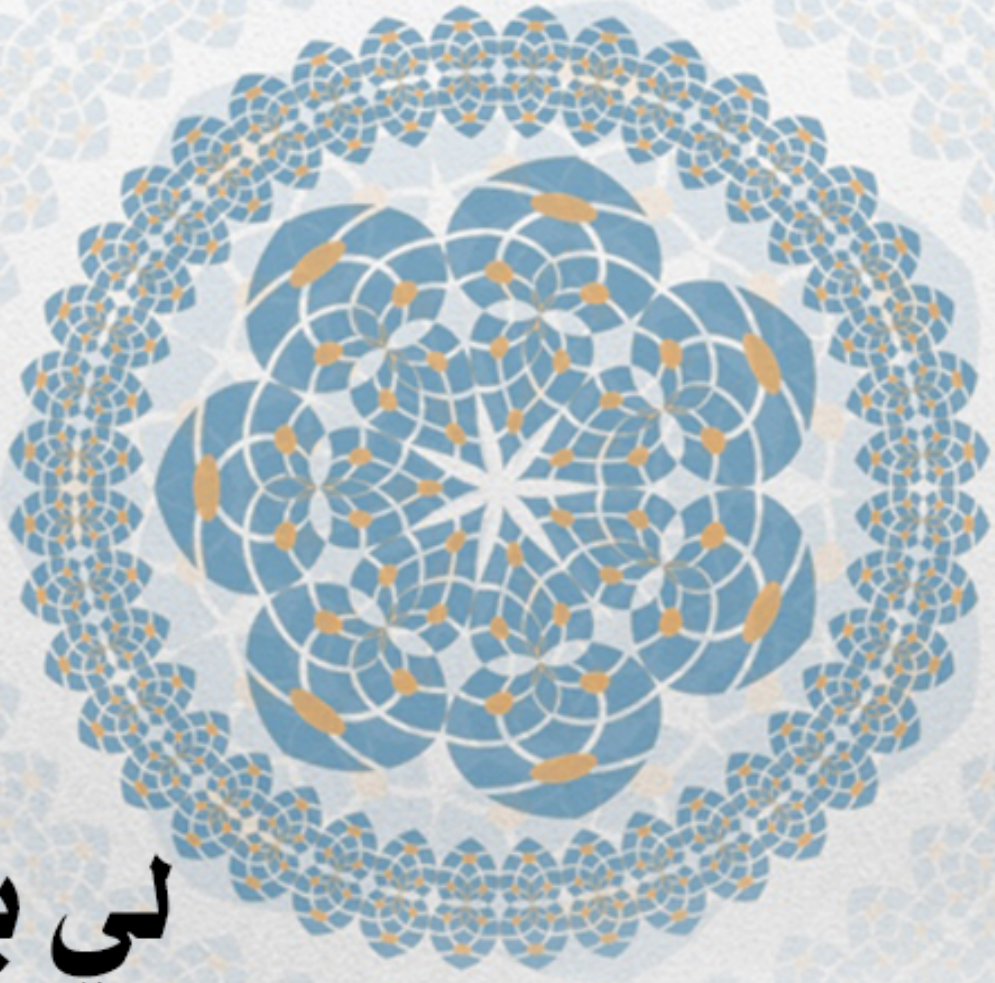

لي بنغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

دلالة النهي عند ابن رسلان الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ) في شرحه لسنن أبي داود

إعداد الطالب:

لي بنغ

الرقم الجامعي: ٤٢١١١٦٥٢٥

إشراف الدكتور:

محمد بن عبد الله الطويل

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

العام الجامعي:

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمدَ للهِ، نَحمدُهُ ونستَعِينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا، ومِن سيِّئَاتِ أَعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لاَ إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعدُ:

فقد منّ الله على الأمة المحمّديّة واصطفها من بين الأُمم إذ جعلَهم أمّةً إسلاميّةً وأنزلَ عليهم كتابًا فيه هدى ونورٌ ورحمةٌ لهم، وأرسلَ إليهم إمامَ المتّقين، أشرفَ الأنبياءِ والمرسَلين، سيّدَ الأوّلين والآخرين، ليبيّنَ لهم ما نزّل إليهم، ليعبدوا الله على بصيرة ويتحققوا الفوز في الدنيا والآخرة، وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن هنا تتجلى أهمية النهي؛ إذ هو يمثل شطر التكاليف، فلا يُتصوّر تحقيق عبادة الله بدونه، ولذا قد عني به العلماء قديمًا وحديثًا عنايةً فائقةً، حتى صرّح بعضهم بأن النهي أشد من الأمر، مما يدل على عظمة ذلك وخطورته، حيث قال الإمام أحمد رحمة الله عليه:" الأمر أسهل من النهي"، وقال أيضًا:" ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندي أسهل مما نهي عنه[١]"، لذلك خصّص العلماء في مصنفاتهم للنهي مبحثًا ضخمًا وتوسعوا في الكلام عنه.

ومن العلماء الذين اهتمّ بالنهي أَحمد بن حُسين بن حسن، أبو العباس، الملقب بشهاب الدين، المعروف بابن رسلان الرملي الشافعي رحمه الله[٢]، حيث استنبط مجموعةً كبيرةً من الأحكام الشرعية استنادًا إلى دلالات النهي في شرحه لسنن أبي داود، فجاء هذا البحث ليجمع تلك المسائل المتعلقة بدلالة النهي نصّ عليها ابن رسلان في شرح سنن أبي داود، ومن ثمّ دراستها دراسة أصولية تطبيقية.

أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والتيسير، وأن يسددني في القول والعمل، إنه سميع قريب.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢٢٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١)، المسودة لآل تيمية، ص٥.

(٢) ينظر في ترجمة ابن رسلان: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد العَكري (٣٦٢/٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٥٠/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: مشكلة البحث:

تَكمُنُ مشكلةُ هذا البحثِ في الأسئلةِ التاليةِ:

١- ما المسائلُ الأصوليَّةُ المتعلِّقةُ بدلالات النهي في شرح سنن أبي داود لابن رسلان؟

٢- ما رأيُ ابنِ رسلان في تلك المسائل؟

٣- ما مدى موافقة ابن رسلان للأصوليين فيها؟

٤- ما أثرُ أقوالِ ابن رسلان في دلالات النهي في شرح الأحاديث؟

ثانياً: أهداف البحث:

تَتركَّزُ أهدافُ هذا البحث فيما يلي:

١- جمعُ ودراسة المسائل الأصوليّة المتعلّقة بدلالات النهي في شرح سنن أبي داود.

٢- بيان رأي ابن رسلان في تلك المسائل.

٣- المقارنة بين أقوال ابن رسلان وأقوال الأصوليين في تلك المسائل.

٤- إظهار أثرِ أقوالِ ابن رسلان في دلالات النهي في شرح الأحاديث.

ثالثًا: أهمِّية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال النِّقاط التالية:

١- منزلة سنن أبي داود؛ فهو من أهم دواوين السنة، وله عنايتُه بأحاديث الأحكام ودلالاتها.

٢- المكانة العلمية الرفيعة لشرح سنن أبي داود لابن رسلان؛ حيث يُعدُّ من أنفسِ شروحه، وقد احتوى على كثيرٍ من الاستدلالات الدقيقة، والاستنباطات البديعة.

٣- علّوُ منزلة العلامة ابن رسلان العلمية؛ فهو عمدة في المذهب الشافعي.

٤- أن هذه الدراسة دراسة بينية بين علم الأصول وعلوم السنة، وهي من أنفع الدراسات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أن المسائل الأصولية التي تتعلق بدلالات النهي من أهم مسائل علم أصول الفقه التي تبنى عليها الأحكام، وتختلف فيها أنظار العلماء تأصيلا وتطبيقا.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الآتي:

١- ما سبق ذكرُه في أهمية الموضوع.

٢- الرغبة الشخصية في فهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالنظرة الأصولية.

٣- أن دراسة هذا الموضوع تثري وتنمي الملكة العلمية الأصولية بإذن الله.

خامساً: حدود البحث:

تقتصر حدود هذا البحث على جمع المسائل الأصولية التي تتعلق بمباحث دلالات النهي في شرح سنن أبي داود لابن رسلان -رحمه الله تعالى-، ودراستها دراسة أصولية تطبيقية.

سادساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك كما يلي:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات النهي في شرح سنن أبي داود، وجمعها.

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة آراء ابن رسلان، ومقارنتها بأقوال الأصوليين، وبيان الخلاف فيها، وأثر ذلك في الجانب التطبيقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعاً: **خُطَّةُ البحث**:

قسمت هذا البحث إلى مقدمةٍ، وثلاثة مباحث وخاتمةٍ، وذلك كالتالي:

المقدمـــة: وفيها الاستفتاحُ ومشكلةُ البحث وأهميّتُه وأسبابُ اختيار الموضوع وأهدافُ البحث وحدودُه ومنهجُ البحث وخُطَّته.

المبحث الأول: النهي يقتضي التحريم.

المبحث الثاني: النهي يقتضي الفساد.

المبحث الثالث: النهي عن الشيء أمر بضده

والخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البحث الأول

النهي يقتضي التحريم

تصوير المسألة

التحريم لغةً: المنع[١].

التحريم اصطلاحًا: طلب ترك الفعل على وجه الإلزام[٢].

صورة المسألة أن صيغة النهي عند إطلاقها هل تدل على تحريم المنهي عنه أم لا؟

أولًا: اتفق أهل العلم على أن النهي إذا صحبته قرينة تدل على التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣]، أو الكراهة، كالنهي عن البول قائمًا مع أنه صلى الله عليه وسلم بال قائمًا[٤]، فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة.

ثانيًا: واختلفوا فيما سوى ذلك مما لم تصحبه قرينة[٥]على أقوال[٦]، أهمها:

القول الأول: أن النهي يقتضي التحريم، وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعة[٧]، وهو قول جمهور الأصوليين[٨]؛ لفهم الصحابة رضي الله عنهم من النهي الوارد في النصوص الشرعية التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٩][١٠].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٥/٢)، مادة (حرم)، مختار الصحاح، ص٧١، مادة (حرم).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٢/١)، نهاية السول، ص١٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) صحيح البخاري (٥٤/١)، برقم ٢٢٤، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، صحيح مسلم (٢٢٨/١)، برقم ٢٧٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله، ص٢٧٣.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٥٩، تيسير التحرير (٣٧٥/١).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٨) ينظر: الرسالة للشافعي (٢١٦/١)، التمهيد (٣٦٢/١) شرح تنقيح الفصول، ص١٦٨، كشف الأسرار (٢٩٥/١)، إرشاد الفحول (٢٧٩/١).

(٩) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(١٠) ينظر: التمهيد (٣٦٢/١)، الإبهاج (٦٦/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أن النهي يقتضي كراهة التنزيه، وذكر بعض الأصوليين هذا القول من غير أن ينسبوا إلى أحد(١)؛ لأن النهي يحمل على التحريم والكراهة، ولا مرجح، فتعين حمله على الأقل، وهو الكراهة(٢).

القول الثالث: التوقف، وهذا القول ينسب إلى الأشعرية(٣)؛ لكون النهي مترددًا بين حمله على التحريم والكراهة، فلا ترجّحَ إلى أحد محتملَيْها إلا بدلالة، فوجب التوقف حتى يَرِد مرجح(٤).

رأي ابن رسلان:

يذهب ابن رسلان رحمه الله تعالى إلى أن النهي المطلق يقتضي التحريم، ونص على ذلك في مواضع من الكتاب، منها:

الموضع الأول: قوله:" والنهي يقتضي التحريم"(٥).

الموضع الثاني: قوله: "أصل النهي يقتضي التحريم"(٦).

الموضع الثالث: قوله عند التعليق على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ عنده العزل(٧)، فقال: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ»(٨)، حيث قال رحمه الله:" يعني: بصيغة النهي، فَفَهِمَ منه الراوي وهو من العرب أنه ليس بنهي يقتضي التحريم"(٩).

يلاحظ من كلام ابن رسلان رحمه الله في هذه المواضع أنه صرح بأن النهي يقتضي التحريم، وأن هذا هو الأصل، ثم استدلّ له بحديث أبي سعيد الذي في حكم العزل، ووجه ذلك أن أبا سعيد –

---

(١) ينظر: التمهيد (٣٦٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٥٩، تيسير التحرير (٣٧٥/١).

(٢) ينظر: التمهيد (٣٦٢/١)، المسودة، ص٨١.

(٣) ينظر: التبصرة، ص٩٩، التمهيد (٣٦٢/١)، الواضح في أصول الفقه (٢٣٣/٣).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٣٤/٣).

(٥) شرح سنن أبي داود (٥٠٧/١٠).

(٦) شرح سنن أبي داود (٥١٥/١٨).

(٧) هو أن يجامع، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، قاله في شرح سنن أبي داود (٥٣٧/٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣)، برقم ٢١٧٠، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، وهذا لفظ أبي داود، وقد روى ما في معناه البخاري (١٢١/٩)، برقم ٧٤٠٩، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾، ومسلم (١٠٦١/٢)، برقم ١٤٣٨، كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(٩) شرح سنن أبي داود (٥٣٨/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو من العرب الذين هم أفصح الناس وأعلمهم بمراد الشارع – فَهِمَ من قوله: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ» أن العزل ليس بحرام؛ لأنه لم يقُلْ: «فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ» الذي بصيغة النهي، فدلّ على اقتضاء النهي للتحريم كان حاضرًا في أذهان الصحابة، ولولا ذلك لما فرّق أبو سعيد رضي الله عنه بين قوله: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ» وقوله: «فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ».

وعلى ما تقدم يتضح أن ابن رسلان رحمه الله وافق جمهور الأصوليين في اقتضاء النهي للتحريم.

أثر هذا الرأي عند ابن رسلان:

كان لهذا الرأي أثر يتمثل في عدة الفروع الفقهية، منها:

أولًا: حكم وسم الوجه

يذهب ابن رسلان رحمه الله تعالى إلى أن وسم الوجه – سواء وجه الحيوان أو الإنسان – حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»[(١)]، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، ولعنه من صيغ النهي، والنهي يقتضي التحريم[(٢)].

ثانيًا: حكم إقامة الجالس من مكانه ليجلس هو فيه

يذهب ابن رسلان رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجوز لأحد أن يُقيم الجالس من مجلسه، ليجلس هو في مكانه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[(٣)]، ووجه الدلالة من الحديث أن هذا نهي، "وأصل النهي يقتضي التحريم"[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢١١)، برقم ٢٥٦٣، كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه. صححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/٣١٧). وقد أخرجه مسلم نحوه (٣/١٦٧٣)، برقم ٢١١٦، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود (١١/٢٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٤٠٢)، برقم ٥٥٦٨، وأبو داود في السنن (٧/٢٠٠)، برقم ٤٨٢٨، كتاب الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه. حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم ٤٨٢٨.

(٤) شرح سنن أبي داود (١٨/٥١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البحث الثاني

النهي يقتضي الفساد

تصوير المسألة

الفساد لغةً: نقيض الصلاح(١).

الفساد اصطلاحًا: "ما لا تترتبُ آثارُ فِعلِه عليه عبادةً كان أم عقدًا"(٢).

مما يجدر بالذكر أن الحنفية يفرقون بين الفساد والبطلان، فالباطل عندهم هو ما لا ينعقد بأصله، كبيع الخمر والحر، والفاسد ما ينعقد بأصله دون وصفه، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث أنه بيع، وممنوع من حيث أنه عقد ربا، وأما الجمهور فيرون أن الفساد والبطلان شيء واحد(٣).

صورة المسألة أنه إذا جاء نهي من الشارع عن فعل ما، ولا قرينة تصرفه عن دلالته على تحريم ذلك الفعل، فهل هذا التحريم يقتضي فساد ذلك الفعل وبطلانه لو وقع على الصورة المنهي عنها أم لا؟

أولًا: اتفق أهل العلم على أن النهي إذا كان مقترنًا بقرينة تدل على فساد المنهي عنه أو صحته فإنه يحمل على ما اقتضته القرينة(٤).

ثانيًا: اتفقوا أيضًا على عدم اقتضاء نهي الكراهة للفساد(٥).

ثالثًا: اختلفوا في اقتضاء النهي المجرد عن القيود المذكورة على أقاويل كثيرة لاختلاف مناهجهم في تناول المسألة(٦)، ومن أهمها ما يلي:

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/٣٣٥)، مادة (فسد).

(٢) الأصول من علم الأصول للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ص١٤.

(٣) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، ص٧٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٣/١١٧٩)، تحقيق المراد، ص١٠٣-١٠٤.

(٥) ينظر: نهاية الوصول (٣/١١٧٩-١٨٠)، تحقيق المراد، ص٦٣-٦٤، البحر المحيط (٣/٣٩٥).

(٦) ينظر: تحقيق المراد، ص٩٠ وما بعدها، وذكر في المسألة أكثر من ١٦ قولًا، البحر المحيط (٣/٣٨٧) وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو يقتضي الفساد، بخلاف ما إذا كان لأمر خارجي مجاور، وسواء في ذلك العبادات أو العقود، وهذا القول ينسب إلى المالكية(١)، وجمهور الشافعية(٢)؛ لأن المنهي عنه لعينه أو لوصف ملازم لا يتصور فيه الانفكاك بين الأمر والنهي، فتنتفي مشروعية الأمر ويأثم فاعله، وأما المنهي عنه لوصف مجاور فيتصور ذلك، فيصح المأمور به ويأثم في المنهي عنه لعدم مخالطة الأمر بالنهي(٣).

القول الثاني: أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، دون التفرقة بين العبادات والمعاملات، ودون التفرقة بين كون النهي لذات المنهي عنه ولوصفه ولمعنى في غيره، ما لم يكن النهي لِحَقِّ آدمي فلا يقتضي الفساد، وهذا قول أكثر الحنابلة(٤)، ونسبه بعض العلماء إلى المالكية(٥)، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٦)، والمنهي عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودًا (٧).

القول الثالث: أن النهي عن الشيء إن كان لعينه اقتضى الفساد، وإن كان راجعًا لوصف متصل بالشيء المنهي عنه، اقتضى صحة أصل الشيء، وفساد الوصف، وإن كان راجعًا لمعنى مجاور للشيء المنهي عنه غير متصل به، اقتضى الصحة، وهذا قول الحنفية(٨)؛ لأن الأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة، والزيادة الممنوعة كزيادة الربا وصف عارض، وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل(٩).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٧٤، الفروق (١٤٩/٢).

(٢) ينظر: تحقيق المراد، ص٩١-٩٢، البحر المحيط (٣٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٣) ينظر: المنهج الدلالي الأصولي، ص٥٦١.

(٤) ينظر: العدة (٤٣٨/٢، ٤٣٤)، المسودة، ص٨٢، التحبير للمرداوي (٢٢٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣) وما بعدها.

(٥) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص٤٢١-٤٢٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣)، برقم ٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣)، برقم ١٧١٨، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٧) ينظر: العدة (٤٣٤/٢)، التمهيد (٣٧١/١).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٨٠/١) وما بعدها، أصول الشاشي، ص١٦٥ وما بعدها، تحقيق المراد، ص٩١.

(٩) ينظر: الفروق للقرافي (١٤٩/٢)، المنهج الدلالي الأصولي، ص٥٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الرابع: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا، سواء كان لعينه أو لوصفه أو لغيره، ونسب هذا القول إلى الأشعرية(١)، وكثير من المعتزلة(٢)؛ لأن النهي من خطاب التكليفِ والصحةَ والفسادَ من خطاب الوضع والإخبار، وليس بين الخطابين رابط عقلي، حتى يقتضي أحدهما الآخر، وإنما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم به، لا في صحته(٣).

رأي ابن رسلان:

يذهب ابن رسلان رحمه الله تعالى إلى أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصف لازم له فهو يقتضي الفساد، بخلاف ما إذا كان لأمر خارجي مجاور، ويظهر ذلك من كلامه في مواضع عديدة من الكتاب، منها:

الموضع الأول: قوله في سياق شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، حيث قال:" وفي الحديث دليل على ما قاله الأصوليون أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد، فلا يكفي في إثبات هذِه القاعدة العظيمة، قال النووي: وهذا جواب فاسد(٤)"(٥)".

الموضع الثاني: قوله عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحائِضُ والنُّفَساءُ إِذَا أَتَتا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وَتُحْرِمانِ وَتَقْضِيانِ المناسِكَ كُلَّها غَيْرَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ»(٦)، حيث قال:" والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وحتى تغتسل إذا انقطع دمها؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته"(٧).

---

(١) ينظر: العدة (٤٣٤/٢)، الواضح في أصول الفقه (٢٤٢/٣).

(٢) ينظر: البرهان (٩٦/١)، الواضح في أصول الفقه (٢٤٢/٣).

(٣) روضة الناظر (٦٠٧/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١٢).

(٥) شرح سنن أبي داود (١١٦/١٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤/٣)، برقم ١٧٤٤، كتاب المناسك، باب الحائض تهلُّ بالحجّ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٣/٥).

(٧) شرح سنن أبي داود (٢٣٨/٨-٢٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضع الثالث: قوله في معرض رده على احتجاج البخاري رحمه الله تعالى بحديث النهي عن تلقي الجَلَبِ[١][٢]على أن بيع المتلقي مردود فاسد، حيث قال:" وجزم البخاري بأن البيع مردود، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان النهي يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار"[٣].

قد صرح ابن رسلان رحمه الله في عدة مواضع من الكتاب بأن النهي يقتضي الفساد، منها ما جاء في الموضع الأول، فاستدلّ فيه لهذا الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، ووجه الدلالة منه أن المردود غير المقبول ولا الصحيح[٤]، وقوى هذا الرأي من خلال ردِّه على المعترض القائل بأن الحديث المستدل به هنا خبر واحد، والمستدل له مسألة أصولية، فامتنع الاستدلال بهذا الخبر الواحد على هذه المسألة الأصولية، حيث قال على لسان النووي رحمه الله:" أن هذا اعتراض فاسد"، إلا أنهما لم يبينا وجه فساده، ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث وإن كان من أخبار الآحاد، إلا أنه قد تلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر، ثم إن هذه المسألة وإن كانت أصولية، غير أنها من مسائل الاجتهاد فصارت بمنزلة الفروع[٥]، فكان استدلاله بهذا الحديث والجواب عن الاعتراض الوارد عليه دليلًا على أن اقتضاء النهي للفساد مذهبه، غير أن نصوصه الأخرى دلّت على أن هذا ليس على الإطلاق، بل يُقيَّدُ بقيدين:

القيد الأول: أن يكون ذلك فيما إذا كان المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم له، بخلاف ما إذا كان لأمر خارجي مجاور؛ -كما جاء في الموضع الثالث-، حيث صحح ابن رسلان عقد تلقي الجلب مع ورود النهي في ذلك، مبينًا وجه تصحيحه بقوله:" لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، بل لأمرٍ

---

(١) الجَلَبُ: هو الذي يأتي به الأعراب إلى البلد من المواشي والأطعمة وغير ذلك. قاله الشيخ العلامة محمد العثيمين في شرح الأربعين النووية، ص١٠٢. وينظر: شرح سنن أبي داود (٣٠٨/١٤).

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم (١١٥٧/٣)، برقم ١٠١٩، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) شرح سنن أبي داود (٣٠٩/١٤).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٤٣/٣).

(٥) ينظر: التمهيد (٣٧١/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خارج عنه، وهو حصول الضرر بالركبان[١]؛ لما يحصل لهم من الغبن وغيره، وإذا كان النهي لأمرٍ خارج فلا يخل بشيء من أركانه وشرائطه"[٢].

القيد الثاني: أن يكون ذلك في العبادات والمعاملات سواء، فمثاله في المعاملات تلقي الجلب كما تقدم، ومثاله في العبادات أنه يُبطل طواف الحائض قبل انقطاع الدم عنها والاغتسال للحديث الوارد في ذلك، معللًا بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، -كما ورد في الموضع الثاني-.

وعلى ما سبق يظهر أن ابن رسلان رحمه الله يذهب إلى أن النهي يقتضي الفساد، وقيّده بأن يكون فيما كان النهي يرجع إلى المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم له بخلاف ما كان النهي يرجع إلى أمر خارجي مجاور، وأنه سواء في ذلك العبادات أو العقود، موافقًا فيما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم المالكية وجمهور الشافعية.

أثر هذا الرأي عند ابن رسلان:

كان لهذا الرأي عند ابن رسلان أثر يتمثل في عدة مسائل، منها:

أولًا: حكم الاستنجاء بروث أو عظم

يذهب ابن رسلان رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث أو العظم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ»[٣]، مبينًا وجه الاحتجاج به في قوله:" لأن لفظه عام في الطاهر منه والنجس، والنهي يقتضي الفساد"[٤].

ثانيًا: حكم عقدِ بيع تلقّي الجَلَبِ

يذهب ابن رسلان رحمه الله إلى صحة تلقي الجلب، وثبوت الخيار لصاحب السلعة؛ مستدلًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ

(١) الركبان مثل الجالب. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٥/٢).
(٢) شرح سنن أبي داود (٣٠٩/١٤).
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٨٨/١)، برقم ١٥٢، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، وقال:" إسناده صحيح".
(٤) شرح سنن أبي داود (٤١٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بِالْخِيَارِ»، معللًا لما ذهب إليه بقوله:" النهي لا يرجع إلى نفس العقد، بل لأمرٍ خارج عنه... وإذا كان النهي لأمرٍ خارج فلا يخل بشيء من أركانه وشرائطه"(١). والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود (٣٠٩/١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البحث الثالث

النهي عن الشيء أمر بضده

تصوير المسألة:

إذا جاء نهي من الشارع عن شيء، فهل يدلّ ذلك النهي على أن ضد المنهي عنه مأمور به؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقاويل(١)، من أهمها:

القول الأول: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وأمر بأحد أضداده إذا كان له أضداد عن طريق المعنى، وهو قول عامة الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣) وأكثر الشافعية(٤) والحنابلة(٥)؛ لأن النهي يقتضي ترك المنهي عنه، ولا يمكن تركه إلا بفعل ضده فيَتَحَتَّم فعل ضده، وما الحتمُ فِعلُه فهو مأمور به، كقوله: لا تجلس في البيت؛ فقد أمره بالجلوس في أحد المواضع ولم يأمره بالجلوس في كلها(٦).

القول الثاني: أن النهي عن الشيء إن كان له ضد واحد كان أمرًا به، وإن كان له أضداد لم يكن أمرًا بشيء منها، وينسب بعض الأصوليين هذا القول إلى مذهب أبي حنيفة(٧)، وهو اختيار أبي بكر الجصاص(٨)(٩)، ووجه كون النهي عن الشيء أمرًا بضده إذا كان له ضد واحد أنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده؛ إذ غير جائز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد. وأما

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٤٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٥٠.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٤٥)، كشف الأسرار (٢/٣٢٩).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٢٠)، الإشارة، ص٥٨، شرح تنقيح الفصول، ص١٣٦.

(٤) ينظر: البرهان (١/٨٢)، المسودة، ص٨١.

(٥) التمهيد (١/٣٦٣)، المسودة، ص٨١، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٥٠.

(٦) ينظر: التمهيد (١/٣٦٥)، شرح تنقيح الفصول، ص١٣٦.

(٧) ينظر: التمهيد (١/٣٦٤)، المسودة، ص٨٢.

(٨) هو أحمد بن علي الرازي، المكنى بأبي بكر، الملقب بالجصاص، نسبة إلى العمل بالجص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد، صاحب المصنفات، منها: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول»، وغيرها كثير، مات سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٧١).

(٩) ينظر: الفصول (٢/١٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه كون النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده إذا كان له أضداد أن له أن ينصرف عن كل واحد منهما إلى غيره على وجه الإباحة، حيث صح قوله: قد نهيتك عن السكون وأبَحْتُ لك الحركة في الجهات الست(١).

القول الثالث: أن النهي عن الشيء لا يكون أمرًا بضده، سواء كان له ضد واحد أو أضداد، ونسب هذا القول إلى الجرجاني(٢)، وأكثر المعتزلة(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(٤)، وجه الدلالة أن الإنسان منهي عن قتل نفسه، وليس بمأمور بترك قتل نفسه؛ لأنه لا يثاب على ترك قتل نفسه، ولو كان مأمورًا به لأُثِيبَ عليه(٥).

رأي ابن رسلان

لم يتطرق ابن رسلان رحمه الله إلى هذه المسألة إلا في موضعٍ واحدٍ من الكتاب، -فيما يعلم الباحث-، وذلك عند شرحه لحديث: «سَيَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمانٌ عَضُوضُ يَعَضُّ الموسِرُ عَلَى ما في يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذلِكَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٦)»(٧)، حيث قال:" وقد يُستدلّ بهذا الحديث على ما جزم به صاحب «التقريب»(٨)، وقال به غيره: أن النهي أمر بضده، ووجهه أنه

---

(١) الفصول (٢/١٦٤-١٦٥).

(٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه حنفي، من آثاره: «القول المنصور في زيارة سيد القبور»، و«ترجيح مذهب أبي حنيفة»، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.
ينظر: معجم المؤلفين (١٢/١١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص٢٠٢.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٤٥)، المسودة، ص٨٢، كشف الأسرار (٢/٣٢٩).

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/٩٦)، المهذب (٣/١٤٤٥).

(٦) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٧) رواه أبو داود في سننه (٥/٢٦٤)، برقم ٣٣٨٢، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٩)، برقم ١١٠٧٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/٩٤).

(٨) التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٢٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال في الحديث: ولم يؤمر الموسر بذلك، يعني بالعض على المال، إنما أمر بالإفضال بالمال فيما بينهم، وليس في الآية إلا نهي، ويدلّ على ذلك قول الرازي:" ليس المراد به النهي عن النسيان..."[١] "[٢].

تطرق ابن رسلان رحمه الله في هذا المقام إلى مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟ ونسب القول بأن النهي أمر بضده إلى أبي بكر الباقلاني وغيره، قال أبو بكر الباقلاني:" وأما النهي عن الشيء فإنه لا بد أن يكون أمرًا بالدخول في ضده إن كان ذا ضد واحد، أو بعض أضداده إن كانت له أضداد"[٣]، وبهذا يتبين أن ما نسبه ابن رسلان إلى الباقلاني وغيره من كون النهي بالشيء أمرًا بضده إنما هو ما عليه الجمهور من أن النهي أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وأمر بأحد أضداده إذا كان له أضداد، وليس ما عليه بعض الحنفية القائلون بأن النهي أمر بضده إن كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد لم يكن أمرًا بشيء منها.

واستدلّ ابن رسلان للقول المنسوب إلى الباقلاني وغيره بحديث: «سَيَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسِرُ عَلَى ما في يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذلِكَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾»، وذلك أن قوله: «وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذلِكَ» نفيُ أمرِ الموسر بالبخل، بمعنى أن المأمورَ به هو الضد، وهو الإفضال، والنهي الذي في الآية نهي عن ترك الإفضال، وليس عن النسيان، فضدُّ المنهيِ عنه في الآية هو المأمور به في قوله: «وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذلِكَ»، فدلّ على أن النهي عن الشيء أمر بضده.

والمتأمل في نص ابن رسلان في هذه المسألة يجد أنه رحمه الله وإن لم يصرح برأيه، وإنما قال:" وقد يُستدلّ بهذا الحديث على أن النهي أمر بضده" بصيغة التمريض، إلا أنه قد لا يفيد تضعيف هذا القول في هذا المقام، بل قد يوحي بأن هذا الاستدلال له وجه واعتبار عند ابن رسلان، مما قد يشعر بأنه مال إلى هذا الرأي؛ إذ ليس هناك نصٌّ من ابن رسلان -على حد علم الباحث- يقابل هذا الرأي والاستدلال أو يتعارض مع ذلك، كما أن هذا مؤيَّدٌ ببيان ابن رسلان وجه الدلالة من الحديث على هذا القول، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب المشهور بتفسير الرازي (٦/٤٨١).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٤/١٦١).

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٢٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى ما تقدم يبدو للباحث موافقة ابن رسلان جمهور الأصوليين -وهم أصحاب القول الأول- على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وأمر بأحد أضداده إذا كان له أضداد، ولم يقف الباحث على الآثار المترتبة المنصوصة على هذا الرأي عند ابن رسلان، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فأوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الورقات في النقاط الآتية:

أولًا: ابن رسلان وافق جمهور الشافعية على اقتضاء النهي للتحريم والفساد وكون النهي عن الشيء أمرًا بضده.

ثانيًا: ابن رسلان غالبًا ما يحرص على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها استنادًا إلى القواعد الأصولية المقررة عنده.

هذا وصلى الله على نبينا محمد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب